العدد 66

الموافق 12 نوفمبر سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهوريء الجسزانرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

25

25

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية مرسوم رئاسي رقم 17- 313 مؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الدّيمقراطيّة في مجال الرياضة، الموقّعة بأديس أبابا بتاريخ 26 يناير سنة 2014................... مرسوم رئاسي رقم 17-314 مؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الدّيمقراطيّة في مجال التكوين المهنى والتقنى، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015 مرسوم رئاسي رقم 17–315 مؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة إثيوبيا الفدرالية الدّيمقراطيّة حول الصحة الحيوانية، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015..... مراسيم تنظيمية مرسوم تنفيذي رقام 17 - 319 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى 8 للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره...... مرسوم تنفيذي رقم 17-320 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد العطلة الإضافية الممنوحة للموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني وفي الخارج في بعض المناطق الجغرافية 10 مرسوم تنفيذي رقم 17-321 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب....... 11 مرسوم تنفيذي رقم 17 – 322 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية....... 12 مرسوم تنفيذي رقم 17 -323 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافات للموظفين وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها....... 16 قرارات، مقررات، آراء وزارة الغلاحة والتنمية الريغية والصيد البحرس قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة وادى التوت التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، بلدية رأس الوادي، لاستغلاله كغابة استجمام............................. 18 قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءًا من غابة بومرقد التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، بلدية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استجمام...... 20 قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءًا من غابة البويرة التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية البويرة، بلدية البويرة، لاستغلاله كغابة استجمام..... 21 قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة أزرو التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية البويرة، بلدية بشلول، لاستغلاله كغابة استجمام..... 22 قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة الحراكتة التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية أم البواقي، بلدية أم البواقي، لاستغلاله كغابة استجمام..... قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1438 الموافق 3 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تسجيل أصناف الحبوب ذاتية التلقيح في

القائمة "أ" للفهرس الرسمى للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.....

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1438 الموافق 3 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تسجيل أصناف الأشجار المثمرة والكروم في القائمة "ب" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها....................

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 17- 313 مؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوف مبر سنة 2017، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الممهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الدّيمقراطيّة في مجال الرياضة، الموقّعة باديس أبابا بتاريخ 26 يناير سنة 2014.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال الرياضة، الموقعة بأديس أبابا بتاريخ 26 يناير سنة 2014،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولي: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال الرياضة، الموقعة بأديس أبابا بتاريخ 26 يناير سنة 2014، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الدّيمقراطيّة في مجال الرياضة.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الدّيمقراطيّة،

(المشار إليهما أدناه معا "بالطرفين،" وكل على حدة بـ "الطرف")،

- اعترافا منهما بالعلاقات التقليدية الوطيدة للصداقة والتضامن بين شعبى البلدين،
- ورغبة منهما في تعزيز التفاهم والتضامن بين شعبيهما كأساس لمتابعة برامج التبادل والاستفادة من التطورات في مجال الرياضة في كلا البلدين،
- وتأكيدا على أهمية الرياضة كأساس للتعاون بين البلدين لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لشعبيهما،
- ووفقا "لاتفاق الشراكة الاستراتيجية" الموقع من طرف وزارة الشؤون الخارجية لكلا البلدين بتاريخ 30 يونيو سنة 2013 بالجزائر،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الهدف من مذكرة التفاهم هذه، هو تنظيم الترتيبات العملية التي يتعين على الطرفين بواسطتها تعزيز التعاون الثنائي لفائدة الطرفين في مجالات الرياضة.

المادة 2

1 - يلتزم الطرفان بتعزيز علاقات التعاون الثنائي والصداقة وتوسيع التعاون في مجال الرياضة ذات الاهتمام المشترك على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين البلدين.

2 - في هذا الصدد، يمكن المؤسسات الخاصة والجمعيات الرياضية لكلا البلدين إبرام اتفاق منفصل لتحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه.

3 % 111

يسعى الطرفان إلى التكوين لفائدة مدربي الرياضات الاحترافية لكلا البلدين في الرياضات الآتية:

- ألعاب القوى (سباق المسافات الطويلة والمتوسطة)،

- الرياضات الجماعية (كرة القدم والكرة الطائرة وكرة السلة).

4 %.411

ينظم الطرفان مباريات ودية بين الفرق الرياضية لكلا البلدين، وتشجيع السياحة الرياضية.

المادة 5

يشجع الطرفان تبادل المعلومات والخبرات حول المرافق الرياضية والمعدات وتنظيم وتسيير الرياضة.

المادة 6

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال تطوير وتسيير المدارس الرياضية ومراكز التكوين والملاعب إلخ......

المادة 7

يعمل الطرفان على منع تعاطي المنشطات من قبل الرباضين.

المادة 8

يتفق الطرفان على عدم تأثير مذكرة التفاهم هذه، على التزاماتهما بموجب المعاهدات والالتزامات المنصوص عليها في المنظمات الدولية أو الإقليمية التى هما عضوان فيها.

المادة 9

يتم تبادل الوفود الرياضية وفقا للشروط المالية الآتية:

- 1 يتكفل البلد المرسل بنفقات النقل الدولى،
- 2 يتكفل البلد المستضيف بنفقات الإقامة الكاملة والنقل الداخلي والرعاية الطبية في الحالات الطارئة،
- 3 يتم تبادل الفرق الرياضية وفقا للشروط المالية المتفق عليها بين الاتحاديات المعنية والأندية الرياضية لكلا الطرفين وفقا للقوانين المالية والإدارية المطبقة في كلا البلدين.

المادة 10

1 - يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه، باتفاق مشترك بين الطرفين، من خلال تبادل الرسائل عبر القناة الديلوماسية.

2 - كل التعديلات تمثل جزءا لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه.

المادة 11

يتم حل أي نزاع قد ينتج عن تنفيذ أو تفسير مذكرة التفاهم هذه، وديا وبالتفاوض بين الطرفين.

المادة 12

1 – تدخل مذكرة التفاهم هذه، حيز التنفيذ مؤقتا بمجرد التوقيع عليها، ونهائيا ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يشعر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستكماله الإجراءات القانونية الداخلية لهذا الغرض، وتبقى سارية المفعول لمدة أربع (4) سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر عن رغبته في إلغائها، وفي هذه الحالة، يجب إشعار الطرف الآخر كتابيا، قبل ستة (6) أشهر عن التاريخ المحدد والمتفق عليه.

2 - إنهاء مذكرة التفاهم هذه، لا ينبغي أن يؤثر على تنفيذ أي نشاط أو التزام تم الاتفاق عليه خلال التصديق عليها.

وإثباتا لذلك، فإنّ الممضيين المخولين قانونا من قبل حكومتيهما، وقعا على مذكرة التفاهم هذه، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

حررت بأديس أبابا في 26 يناير سنة 2014.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية إثيوبيا الفدرالية الشعبية الديمقراطية رمطان لعمامرة أبديسا ياديتا مفوض المفوضية وزير الشؤون الخارجية الرياضة

مرسوم رئاسي رقم 17–314 مؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطيّة في مجال التكوين المهني والتقني، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015.

____*___

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال التكوين المهني والتقني، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومية وحكومية جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية في مجال التكوين المهني والتقني، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الدّيمقراطيّة في مجال التكوين المهني والتقني

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديّمقراطيّة، والمشار إليهما فيما يأتي جمعا بـ"الطرفان"، وعلى نحو منفصل بـ"الطرف"،

- رغبة منهما في تدعيم وتطوير التعاون بين البلدين في مجال التكوين المهني والتقني على أساس المنافع المتبادلة،

- وعزما منهما على ترقية مبادئ الأخوة والتفاهم التي تعكس الروح الحقيقية لعلاقات الأخوة المتينة بين الجزائر وإثيوبيا،

قد اتفقتا على ما يأتي : المادة الأولى الأهداف

بعمل الطرفان على إقامة تعاون متين في مجال التكوين المهني والتقني الذي يهدف إلى تعزيز هذا القطاع ورفع مستواه بما يخدم البلدين.

المادة 2

مجالات التعاون

لتحقيق هذه الأهداف، يتفق الطرفان على ما يأتى :

أ - تبادل الزيارات بين مسؤولي القطاع من كلا
 الطرفين للتعاون المتبادل في مجال التكوين والتعليم
 المهنيين وتنمية المهارات.

ب - تبادل المعلومات حول القوانيين والوثائق والمنشورات المتعلقة بالتكوين المهني والتقنى.

ج - التعاون المتبادل في مجال تكوين المكونين والأساتذة.

المادة 3

تبادل الغبرات

يتبادل الطرفان الخبرة المتاحة في كلا البلدين ذات الصلة بمجال التكوين المهنى والتقنى.

المادة 4 أفواج العمل المشتركة

من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، يتم تشكيل فريق عمل مشترك لأداء المهام الآتية:

أ - وضع البرامج التنفيذية لتجسيد التعاون في مجال التكوين والتعليم المهنى والتقنى،

ب - تحديد الوسائل والأساليب لتحقيق البرامج المتفق عليها،

ج - متابعة وتقييم تنفيذ البرامج المتفق عليها، وتذليل الصعوبات التي قد تعرقل تقدمها.

الملدة 5

أحكام مالية

يتحمل الطرف الموفد نفقات النقل ذهابا وإيابا، بينما يتحمل الطرف المستقبل النفقات المتعلقة بالاقامة.

المادة 6

تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ بين الطرفين يتعلق بتنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية تتم تسويته وديا وعبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 7 التعديلات

أ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية، وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين عن طريق تبادل إشعار رسمى بينهما وعبر القنوات الدبلوماسية.

ب - تدخل أي تعديلات على هذه الاتفاقية حيّر التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من هذه الاتفاقية.

المادة 8 الدخول حيَّن التنفيذ، المدة والإنهاء

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية للطرفين.

2 - وتستمر الاتفاقية سارية المفعول لمدة أربع (4) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة بأربع (4) سنوات ما لم يقم أحد الطرفين بإنهائها بمهلة مسبقة مدتها ثلاثة (3) أشهر بموجب إشعار كتابى للطرف الآخر عبر القناة الديلق ماسية.

3 - في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تبقى كل البرامج و/أو المشاريع الجارية في إطار العمل بهذه الاتفاقية، سارية المفعول إلى غاية الاتفاق بخلاف ذلك كتابيا بين الطرفين.

حررت بالجزائر في 15 مارس سنة 2015، في نسختين أصليتين، باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

> عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد القادن مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية وندواسن كيفلو نائب الوزير وزارة التربية

مرسوم رئاسي رقم 17–315 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الدِّيمقراطيَّة حول الصحة الحيوانية،

الموقّعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،
- وبعد الاطّلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية حول الصحة الحيوانية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية حول الصحة الحيوانية، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس سنة 2015، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية حول الصحة الحيوانية

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الدّيمقراطيّة (المشار إليهما فيما يأتى "بالطرفين" أو على نحو منفصل " بالطرف")،

- إذ تعترفان برغبتهما المتبادلة في تعزيز التعاون بين الخدمات البيطرية في الدولتين،

- وإذ تعربان عن رغبتهما في تسهيل التبادل التجاري للحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني،

- وإذ ترغبان في حماية أراضيهما من الأوبئة والأمراض والطفيليات الحيوانية المحتملة،

- وإذ تعترفان بالمخاطر المقترنة باستيراد وتصدير وعبور الحيوانات،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولي

يعين الطرفان الجهات الأتية كسلطات مختصة لتنفيذ هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة: مدير المصالح البيطرية. ب) بالنسبة لجمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية، وزارة الزراعة.

ج) تقوم السلطات المختصة للطرفين، وفقا لقوانينها المحلية، بإقرار ترتيبات مكملة أخرى لهذه الاتفاقية تحدد الشروط الصحية لاستيراد وتصدير وعبور الماشية والمنتجات ذات الأصل الحيواني بين أراضى الطرفين.

المادة 2

1 - يتعهد كل طرف منهما بالقيام بالفحص الصحي للحيوانات والمنتجات الحيوانية التي تعبر أراضي كل طرف في طريقها إلى أراضي الطرف الآخر.

2 - في حالة إظهار الفحص أن الحيوانات أو المنتجات الحيوانية التي يتم نقلها قد تعرض صحة الناس أو الحيوانات للخطر، تقوم السلطات البيطرية لبلد العبور بإعادة هذه الحيوانات أو المنتجات الحيوانية، أو تأمر بذبحها أو إبادتها، شريطة إبرام اتفاق بين الطرفين بخصوص الشروط المتعلقة بذبح أو إبادة الحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني.

3 - لا تنطبق أحكام المادتين (1) و(2) على عبور المنتجات التي يتم نقلها في عربات أو عبوات مختومة أو محكمة الغلق.

المادة 3

1 - تتبادل السلطات المختصة للطرفين نشرات صحية سنوية، تتضمن إحصائيات حول الأوبئة الحيوانية الطفيلية والمعدية الواردة في بيانات المنظمة العلمية للصحة الحيوانية.

2 - يتعهد الطرفان بالإبلاغ فورا، عن طريق البرق أو بوسائل مماثلة، عن إمكانية حدوث أي بؤرة للمرض في أراضيه يعتبر من الضروري إبلاغ المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بها، مع توضيح موقعها البغرافي المحدد بالتفاصيل والتدابير الصحية المتخذة لضمان للقضاء على هذه الأمراض والخطوات المتخذة لضمان الاحتفاظ بالظروف المواتية، وكذلك التدابير التي تتخذ فيما يتعلق باستيراد وتصدير الحيوانات أو المنتجات ذات الأصل الحيواني.

المادة 4

يتعهد الطرفان بتوفير الضمانات اللازمة وفقا للحدود المسموح بها والمنصوص عليها في الاتفاقيات

المبرمة بينهما، لإثبات خلو المنتجات الحيوانية التي يتم تصديرها من أي هرمونات أو أدوية أو مبيدات حشرية أو جراثيم أو أي مواد أخرى ضارة بصحة الإنسان.

المادة 5

يقوم الطرفان بتسهيل ما يأتى:

- أ) التعاون والمساعدة التقنية بين المخابر التابعة لخدمات الصحة الحيوانية للبلدين،
- ب) تبادل المتخصصين البيطريين من أجل إطلاع بعضهما على الوضع الصحي للحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني والإنجازات العلمية والتقنية،
- ج) تبادل المعلومات بخصوص الجوانب الصحية لأساليب إنتاج ومعالجة وتصنيع المنتجات ذات الأصل الحيواني التي يرغبان في تصديرها،
- د) تبادل النظم الصحية الخاصة بهما على نحو منتظم،
- و) مشاركة المتخصصين المعنيين في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي ينظمها أحد الطرفين.

المادة 6

تقوم سلطات خدمات الصحة البيطرية للدولتين بالتشاور فيما بينها من خلال القنوات الدبلوماسية، حول المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

اللدة 7

يقوم كل طرف فورا بوقف تصدير الحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني على أساس مبررات علمية في حالة تفشي وباء محدد في أي اتفاقية مبرمة بين الطرفين، في أحد البلدين ينطوي على خطر الانتشار في البلد المستورد.

المادة 8

يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بصورة ودية، عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين.

الملدة 9

1 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل للطرفين من خلال تبادل المذكرات الرسمية بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

عن حكومة

جمهورية إثيوبيا

الفدرالية الديمقراطية

تيدروس أدهانوم

غيبرييزوس

2 - تدخل أي تعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية.

المادة 10

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية للطرفين.

2 - تبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديدها تلقائيا لمدة خمس (5) سنوات أخرى ما لم يقوم أحد الطرفين بإنهائها بمهلة مسبقة مدتها ستة (6) أشهر بموجب إشعار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية يوضح النية في إنهاء صلاحية هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، في نسختين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

حررت بالجزائر في 15 مارس سنة 2015.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة

رمطان لعمامرة

وزير الشؤون الفارجية وزير الشؤون الفارجية

وزير الشؤون الغارجية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 319 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة المحومية وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابى ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 60 و 61 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره.

الفصل الأول التشكيلة

المادة 2: يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الوزير الأول أو ممثله.

الملاة 3: يتشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، إضافة إلى الرئيس، من خمسة وعشرين (25) عضوا ممثلا:

1 - عن الإدارات المركزية للدولة:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،
 - الوزير المكلف بالعدل،
 - الوزير المكلف بالمالية،
 - الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمى،
 - الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- الوزير المكلف بالتضامن الوطنى،
- الوزير المكلف بالصحة وإصلاح المستشفيات،
 - الوزير المكلف بالعمل،
 - المدير العام للوظيفة العمومية،
 - المدير العام للميزانية بوزارة المالية.

2 - عن المؤسسات العمومية:

- مدير جامعة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- مدير مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث العلمي،
 - المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة.

3 – عن الجماعات الإقليمية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المطية:

- وال (1)،
- رئيس مجلس شعبى و لائي (1)،
- رئيسا (2) مجلسين شعبيين بلديين.

4 - عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني في المؤسسات والإدارات العمومية:

- أربعة (4) أعضاء يعينون بناء على اقتراح الوزير المكلف بالعمل.

ويضم، فضلا عن ذلك، شخصيتين اثنتين (2) تختاران لكفاءتهما في ميدان الوظيفة العمومية، يعينهما الوزير الأول.

المادة 4: يمكن رئيس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الاستعانة بكل شخص يختار لكفاءته الأكيدة ذات الصلة بالمسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس.

المادة 5: يعين أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، بعنوان المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والمنظمات النقابية، بموجب مرسوم تنفيذي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 6: تنتهي عضوية أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الذين عيّنوا بسبب صفتهم أو وظائفهم، بمجرد فقدان الصفة أو انتهاء مهامهم.

في حالة انقطاع تمثيل عضو، إمّا لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة أعلاه، وإمّا بسبب الوفاة أو

الاستقالة أو لأي سبب آخر، يتم تعيين عضو جديد من قبل الوزير الأول، للمدة المتبقية من العهدة وفق الأشكال نفسها المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

الفصل الثاني التنظيم والسير

الملاة 7: يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في دورة عادية، مرة واحدة كل سنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

يحدد جدول أعمال اجتماعات المجلس من طرف رئيسه.

المادة 8: يتداول المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في المسائل المتعلقة بمهامه، كما هو محدد في المادة 59 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

تدون قرارات وأراء وتوجيهات المجلس في سجل المداولات.

المادة 9: يمكن إنشاء لجان خاصة حسب مجالات الاختصاص، بهدف تعميق دراسة كل مسألة تتعلق بجدول أعمال اجتماعات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

الملاة 10: يرفع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن وضعية التشغيل في قطاع الوظيفة العمومية وعن المسائل ذات الصلة بمهامه، طبقا لأحكام المادة 61 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 11: يتولى الهيكل المركزي للوظيفة العمومية.

وبهذه الصفة، تكلف الأمانة بما يأتى:

- تحضير الملفات المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماعات المجلس، بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العمومية المعنية،
 - إعداد محاضر اجتماعات المجلس وتوزيعها،
- ضمان حفظ الوثائق والمحفوظات المتعلقة بنشاطات المجلس،
- إعداد مشروع التقرير السنوي المتعلق بحالة الوظيفة العمومية وعرضه على المجلس.

الملدة 12: لا يتقاضى أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية أي راتب مقابل عضويتهم، ويستفيدون من تعويض نفقات تنقلهم وإيوائهم وإطعامهم، عند الاقتضاء، وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المائة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائـر فـي 13 صفـر عـام 1439 الموافــق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-320 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد العطلة الإضافية المنوحة للموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني وفي الخارج في بعض المناطق المغرافية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 195 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتندوف وإيليزي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمهيئات العمومية العاملين في ولايات: بشارالبيض - ورقلة - غرداية - النعامة - الأغواط والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 195 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العطلة الإضافية الممنوحة للموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني وفى الخارج فى بعض المناطق الجغرافية.

تسري أحكام هذا المرسوم أيضا على المستخدمين الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة أو منصبا عاليا وكذا الأعوان المتعاقدين الخاضعين لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 70–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يستفيد الموظفون الذين يعملون بإحدى ولايات أدرار وتامنغست وتندوف وإيليزي وبشار وورقلة وغرداية والأغواط والوادي من عطلة إضافية قدرها عشرون (20) يوما كاملا زيادة عن العطلة السنوية القانونية للراحة.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الذين يعملون بإحدى ولايات النعامة والبيض والجلفة وبسكرة من عطلة إضافية قدرها عشرة (10) أيام كاملة زيادة عن العطلة السنوية القانونية للراحة.

المادة 4: يبقى الأعوان الدباوماسيون والقنصليون الذين يعملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية، خاضعين لأحكام المادة 11 (الفقرتين 2 و 3) من المرسوم الرئاسي رقم 20 – 221 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يستفيد الموظفون العاملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية، غير الأعوان المذكورين في الفقرة الأولى، من العطلة الإضافية المحددة في المادة 2 أعلاه.

الملدة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 95–28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، ورقم 95–300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكورين أعلاه، فيما يخص العطلة الإضافية.

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أن يحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-321 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 184 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظ فين وأعنوان الإدارة المركزينة والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 184 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب.

الفصل الأول تعريف وضعية إهمال المنصب

الملاة 2: يعتبر في وضعية إهمال المنصب كل موظف في الخدمة يتغيب خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول.

يقصد بعبارة مبرر مقبول، كل مانع أو حالة قوة قاهرة خارجين عن إرادة المعني، مثبتين قانونا، ويرتبطان على وجه الخصوص، بما يأتى:

- الكوارث الطبيعية،
- العجز البدنى الناتج عن مرض أو حادث خطير،
- المتابعات الجزائية التي لا تسمح للمعني بالالتحاق بمنصب عمله.

المادة 3: العزل بسبب إهمال المنصب دون مبرر مقبول، إجراء إداري يتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد الإعذار، بغض النظر عن الضمانات التديبية والقانونية الأساسية.

الفصل الثاني معاينة الغياب وكيفيات الإعذار

الملدة 4: يتعين على الإدارة معاينة غياب الموظف الموجود في وضعية إهمال المنصب، بوثيقة مكتوبة تودع في ملفه الإداري.

الملدة 5: عندما تعاين الإدارة غياب الموظف خلال يومي (2) عمل متتاليين، توجه له إعذارا إلى أخر عنوان مسجل في ملفه الإداري، للالتحاق بمنصب عمله فورا.

إذا لم يلتحق الموظف بمنصب عمله بعد انقضاء خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الإعذار الأول، أو لم يقدم مبررا لغيابه، توجه له الإدارة إعذارا ثانيا.

الملدة 6: يبلّغ الإعذار إلى الموظف المعني شخصيا عن طريق البريد برسالة ضمن ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة قانونية منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يجب أن تشير الرسالة المتضمّنة الإعذار إلى العواقب التي يتعرض لها الموظف المعني من عزل وشطب من تعداد المستخدمين دون أي ضمانة تأديبية، إذا لم يلتحق بمنصب عمله.

المادة 7: يعتبر الإعذار قانونيا:

- إذا رفض الموظف المعني بمحض إرادته تسلم الإشعار باستلام الإعذار،

- إذا امتنع عن سحب الرسالة الموصى عليها المتضمّنة الإعذار،

- عندما يتعذر تبليغ الإعذار بسبب غياب الموظف المعنى عن مسكنه.

تعتبر الملاحظة المدوّنة من مصالح البريد فوق الظرف البريدي أو الإشعار بالاستلام اللذين أعيدا إلى الإدارة في الحالات المذكورة أعلاه، بمثابة تبليغ.

المعنى ويعاد الظرف إلى الإدارة حاملا ملاحظة، مثل المعنى ويعاد الظرف إلى الإدارة حاملا ملاحظة، مثل "لا يقيم في العنوان المذكور" أو "عنوان غير معروف" أو نحو ذلك، تعتبر تلك الملاحظة مع ختم البريد بمثابة دليل إثبات تبليغ.

الملدة 9: إذا التحق الموظف المعني بمنصب عمله بعد الإعذارين واستأنف عمله مع تقديم مبرر مقبول لغيابه، تجري الإدارة خصما من راتبه، بسبب غياب الخدمة المؤداة، بقدر عدد الأيام التي تغيب فيها.

غير أنه، إذا التحق الموظف بمنصبه دون تقديم أي مبرر مقبول للغياب، فإنّ الإدارة، زيادة على الخصم من راتبه، تسلّط عليه عقوبة تأديبية وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

الملدة 10: في حالة ما إذا لم يلتحق الموظف المعني بمنصب عمله، بالرغم من الإعذارين، توقف الإدارة صرف راتبه وتتخذ كل تدبير من شأنه أن يصون مصلحة المرفق ويضمن حسن سيره.

الفصل الثالث إجراءات العزل

الملدة 11: إذا لم يلتحق الموظف بمنصبه في نهاية اليوم الخامس عشر (15) من الغياب المتتالي، بالرغم من الإعذارين، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعزله فورا، بقرار معلل يسري ابتداء من تاريخ أول يوم من غيابه.

الملاة 12: يبلغ قرار العزل إلى المعني في أجل الايتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ويحفظ في ملفه الإداري.

الملاة 13: ينبغي أن يتضمن تبليغ قرار العزل وجوبا ملاحظة تعلم الموظف المعني بأن قرار العزل يمكن أن يكون محل تظلم لدى السلطة الإدارية التي أصدرته، وذلك في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغه.

لا يمكن شغل المنصب المالي الشاغر بعد عزل المعنى، خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

الملاة 14: إذا قدم الموظف المعزول مبررا مقبولا، خلال الأجل المحدد في المادة 13 أعلاه، تقوم الإدارة بإلغاء قرار العزل، بعد دراسة المبرر والتأكد من صحة المعلومات وصلاحية الوثائق المقدمة، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة اللذين ينتمى إليهما.

وفي هذه الحالة، يعاد إدماج الموظف، بدون أثر مالى رجعى.

الملدة 15: يعد باطلا وعديم الأثر، كل قرار عزل لإهمال المنصب يتم بصفة مخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 322 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوّال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شـوّال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 92 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية.

الفصيل الأول أحكام عامة

الملاقة 2: يعين بصفة متربص كل عون وظف في رتبة من رتب الوظيفة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

ويلزم بهذه الصفة قبل ترسيمه، بمتابعة تربص اختبارى بنجاح.

غير أنه، يمكن أن يعفى من التربص الاختباري الأعوان الموظفون في بعض الأسلاك والرتب التي تتطلب مؤهلات خاصة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليهم.

المادة 3: تنظر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاء الرتبة التي من المقرر ترسيم المتربص فيها في المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية التي تخصه، لا سيما في مجال الترسيم أو تمديد التربص أو التسريح عند انتهاء فترة التربص.

الملدة 4: تؤخذ الأقدمية التي اكتسبها المتربص الذي تم ترسيمه في رتبته، بعنوان فترة التربص، في الحسبان عند احتساب الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة والدرجات وكذا للتعيين في منصب عال.

غير أن فترات انقطاع التربص أو تمديده يتم خصمها من الأقدمية المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني حقوق المتربص وواجباته

الملاة 5: يخضع المتربص، خلال فترة التربص إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالنسبة إلى الموظف بموجب الأمسر رقم 06-03 المورخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وبموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة 6: يتقاضى المتربص بعد الخدمة المؤداة، الراتب المرتبط بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

كما له الحق في :

- الحماية الاجتماعية،
- أيام الراحة والعطل القانونية،
- عبطلة الأمومة وسباعيات البرضياعية للمبرأة المتربصية طبقا لأحكام المادتين 213 و214 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7: للمتربص الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (3) أيام كاملة في المناسبات المنصوص عليها في المادة 212 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

وزيادة على ذلك، يمكن أن يستفيد، شريطة تقديم مبرر مسبق، من رخص للتغيب دون فقدان الراتب، فيى الحالات الآتية:

- لمتابعة دراسات ذات صلة بنشاطه المهني في حدود لا تتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع، وتتماشى مع ضرورات المصلحة،

- لمدة دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة عمومية انتخابية،

- للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

المادة 8: يوضع المتربص المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية "الخدمة الوطنية".

عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية، يعاد إدماج المتربص بقوة القانون في الرتبة المقرر ترسيمه فيها ولو كان زائدا عن العدد.

وتكون له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجميده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

الملاة 9: إذا لم يكمل المتربص فترة التربص كلها المطلوبة قانونا قبل ترسيمه في الرتبة المقرر ترسيمه فيها، فإن الفترة الباقية من التربص تستأنف ابتداء من تاريخ إعادة إدماجه في رتبته، عند انتهاء التجنيد.

في حال ترسيم المتربص المعني بعد انتهاء فترة التربص هذه، فإنّ الترسيم يسري ابتداء من التاريخ الموافق لنهاية المدة القانونية للتربص، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص المطبق عليه.

وفي حال تمديد فترة التربص، فإن ترسيم المعني إذا تم إقراره، يسري ابتداء من التاريخ الموافق للنهاية الفعلية للفترة الجديدة للتربص.

الملدة 10: تحتسب فترة الخدمة الوطنية التي أداها المتربص، فور ترسيمه، في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في الرببة وكذا التعيين في منصب عال، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: يزود المتربص ببطاقة مهنية تبين هويته وصفته المهنية.

المادة 12: للمتربص الحق في الاستقالة التي يمارسها طبقا لأحكام المواد من 217 إلى 220 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 13: لا يمكن أن ينتخب المتربص في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الرتبة المقرر ترسيمه فيها . غير أنه، يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلى الموظفين في هذه اللجنة.

الملدة 14: يلزم المتربص بقضاء فترة التربص كلها المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه قبل ترسيمه.

الملدة 15: لا يمكن المتربص أن ينتدب أو يوضع في حالة استيداع أو تحت التصرف.

ولا يمكن نقله خارج إدارته المستخدمة، ما عدا للضرورة الملحة للمصلحة.

المادة 16: عندما يلزم المتربص بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب أو استيفاء إجراء خاص قبل ترسيمه، فإنّه لا يرسم في رتبته إلا إذا استوفى هذا الإجراء.

غير أن ترسيم المتربص المعني يسري ابتداء من تاريخ نهاية فترة التربص، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه.

الفصل الثالث سير التربص الاختباري

الملاقة 17: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة وأحكام هذا المرسوم، تحدد مدة التربص الاختباري بسنة مستمرة من الخدمة الفعلية تبدأ فور تنصيب المتربص.

الملاّة 18: يمكن تمديد مدة التربص مرة واحدة لفترة مساوية لها، بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، إذا لم يسمح تقييم المتربص بترسيمه عند نهاية الفترة القانونية للتربص.

وفي هذه الحالة ومع مراعاة أحكام القوانين الأساسية الخاصة وأحكام المادة 19 أدناه، فإن فترة التربص لا يمكن أن تتجاوز سنتين (2).

الملدّة 19: لا تحتسب في فترة التربص كل فترات العطل والغيابات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم، باستثناء فترات العطلة السنوية وأيام الراحة القانونية.

الملدة 20: باستثناء الأحكام المخالفة المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، يوجه المتربص، فور تنصيبه، في منصب يوافق الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها في إحدى المصالح التابعة للإدارة المستخدمة، بمقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين المعنية .

ويكلف بهذه الصفة بمهام الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها، تحت رقابة ومسؤولية مسؤوله السلمي.

الملدة 12: يكلف المسؤول السلّمي بالإدماج المهني للمتربص، ويحدد على هذا الأساس، برنامج نشاطه ويتابع تنفيذه.

الفصل الرابع تقييم المتربص وترسيمه

المادة 22: يخضع المتربص خلال فترة التربص للتقييم مستمر ودوري، يتم تقديره وفق معايير موضوعية ترتبط خصوصا، بما يأتى:

- قدراته في أداء المهام المنوطة بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها،
 - فعالیته وروح مبادرته،
- كيفية أدائه للخدمة وسيرته، لا سيما فيما يخص علاقته مع رؤسائه السلّميين وزملائه وكذا مع مستعملي المرفق العام،
 - مواظبته وانضباطه.

الملقة 23: باستثناء بعض الأسلاك التي تقتضي نمط ترسيم خاص، يتم تقييم المتربص كل ثلاثة (3) أشهر من طرف المسؤول السلّمي عن طريق استمارة تقييم فصلية.

المدة 24: يبلغ المتربص المعني باستمارات التقييم الفصلية في أجل ثمانية (8) أيام بعد إعدادها، ويمكنه أن يحتج بشأنها لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها إياه.

الملاة 25: عند نهاية فترة التربص، تعد السلطة التي لها صلاحية التعيين، بطاقة تقييم عامة للتربص تمثل حصيلة بطاقات التقييم الفصلية، بناء على تقرير مفصل للمسؤول السلّمي وينبغي أن يتضمن إحدى الملاحظات الآتية:

- برسم،
- يخضع لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها،
 - يسر ح دون إشعار مسبق أو تعويض.

يجب أن توضع بطاقات التقييم المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، في الملف الإداري للمتربص.

الملقة 26: يتم إصدار الترسيم، أو تمديد فترة التربص أو تسريح المتربص، حسب الحالة، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد الرأي المطابق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وفي حالة تمديد التربص، يصدر ترسيم أو تسريح المتربص المعني عند نهاية فترة تمديد التربص حسب الأشكال نفسها.

الفصل الخامس النظام التأديبي للمتربص

الملدة 27: يخضع المتربص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه بالنسبة للرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

غيرأنه في حالة ارتكاب خطأ مهني، لا يمكن أن تسلّط عليه إلا العقوبات التأديبية الآتية:

الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابى،
 - التوبيخ.

الدرجة الثانية :

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة (3) أيام.

الدرجة الثالثة :

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام.

الدرجة الرابعة:

- التسريح دون إشعار مسبق أو تعويض.

تصدر العقوبات التأديبية إزاء المتربص، من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعيين طبقا للتشريع والتنظيم المطبقين على الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

الملاة 28: يمكن توقيف المتربص عن مهامه طبقا لأحكام المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمسذكسور أعلاه، وفق الأشكال نفسسها الضاصة بالموظف.

وفي هذه الحالة، تمدد فترة التربص بمدة التوقيف.

الملدة 29: إذا تغيب المتربص مدة خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول، تباشر السلطة المخولة صلاحيات التعيين، إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد إعذاره مرتين (2).

يجب على المتربص الذي استفاد من دورة تكوين متخصص لشغل منصب عمومي للمرة الأولى، الذي تم عزله بسبب إهمال المنصب، أن يسدد جميع مصاريف التكوين طبقا للتظيم المعمول به.

الملاقة 30: لا يمكن المتربص الذي كان محل عقوبة التسريح لسبب تأديبي أو العزل بسبب إهمال المنصب، أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية مدة ثلاث (3) سنوات.

الملدة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17 -323 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافأت للموظفين، وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمرروقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 112 و113 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 405 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 248 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق باحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 112 و 113 من الأمر رقم 66 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافأت للموظفين وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها.

القصل الأول

أحكام عامة

الملدة 2: يمكن منح الموظف الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت الآتية:

- ميدالية الشجاعة،
- ميدالية الاستحقاق،
 - شهادة وزارية.

الملاة 3: تمنح ميدالية الشجاعة للموظف الذي تميز، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، بعمل شجاع مثبت قانونا، معرضا نفسه لخطر حقيقي ووشيك، بهدف إنقاذ حياة أو ممتلكات عمومية أو خاصة.

الملاقة 4: تمنح ميدالية الاستحقاق للموظف الذي تميز، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، بنوعية أعمال أو أشغال استثنائية ساهمت في تحسين أداء مصالح الإدارة العمومية أو خدمة الصالح العام.

الملدة 5: تمنح الشهادة الوزارية للموظف الذي تميز بخدمات مشرفة مقدمة للإدارة العمومية أو لتفانيه و/أو سلوكه المثالي المشهود بهما أثناء تأدية مهامه خلال مساره المهني.

الملدة 6: يمكن منح الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بعد الوفاة للموظفين المتوفين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

ويمكن منحها أيضا للموظفين ضحايا عجز دائم وطبقا لما هو معرف بموجب التشريع المعمول به، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

المادة 7: منح الأوسمة الشرفية والمكافآت تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، لا يستثني منح أوسمة أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني طبيعة الأوسمة الشرفية والمكافآت وخصائصها

الملاقة 8: تحدد الخصائص التقنية لميداليات الشجاعة أو الاستحقاق والشهادات الوزارية بموجب قرار من اللجنة الوزارية المشتركة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 11 – 248 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة الوزارية المسلّمة للموظف، المعلومات الآتية:

1 – بيانات تتعلق بالانتماء :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة......
- اسم الشهادة...... – تاريخ التسليم.....

2 – بيانات تتعلق بالحيثيات :

- تأشيرة الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 112 و 113 منه،

- تأشيرة المرسوم التنفيذي رقم 17-323 المؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين، وكذا تشكيل اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها وسيرها وصلاحياتها.

3 - بيانات تتعلق بالمقلد:

- الاسم واللقب،
- رتبة أو وظيفة المعنى (ة).

4 - بيانات تتعلق بالسلطة الموقعة :

- صفة وإمضاء السلطة المعنية،
 - الخاتم الرسمى للإدارة.

تدون البيانات المذكورة أعلاه باللّغة الرسميّة وتدون كذلك، عند الاقتضاء، بلغة أجنبية.

الفصل الثالث تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة

الملاقة 10: تنشأ لدى كل وزارة لجنة خاصة تكلف بدراسة وإبداء رأيها في منح الموظفين الوسام الشرفي و/أو المكافأة المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.

الملدّة 11: يرأس اللجنة الخاصة الوزير أو ممثل عنه.

وتتكون من أربعة (4) أعضاء يعينون بموجب قرار من الوزير، من ضمن شاغلي الوظائف العليا الذين لهم، على الأقل، رتبة مدير بالإدارة المركزية.

يمكن رئيس اللجنة أن يستعين، عند الاقتضاء، بأى شخص يمكن أن يساعده في أشغاله.

المادة 12: تسجل مداولات اللجنة الخاصة في محاضر وتدون في سجل خاص.

الملدة 13: يحدد سير اللجنة الخاصة بموجب نظام داخلى يوافق عليه الوزير.

الفصل الرابع كيفيات منح الأوسمة الشرفية والمكافآت

المادة 14: تسلّم ميداليات الشجاعة أو الاستحقاق وكذا الشهادات الوزارية بموجب قرار من الوزير المعني، بعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

تسلّم نسخة من قرار منح ميدالية أو شهادة وزارية للمقلّد بمناسبة الاحتفال بالأعياد الرسميّة الوطنية أو العالمية الموافقة لنشاطات القطاع المعنى.

المادة 15: تنشر القرارات المتضمنة منح الأوسمة الشرفية والمكافآت، وكذا قائمة المقلّدين في النشرة الرسمية للوزارة المعنية.

توضع نسخة من القرار المنصوص عليه أعلاه، في الملف الإداري للمقلّد.

المائة 16: تحدد شروط وإجراءات منح الأوسمة الشرفية والمكافآت بموجب قرار من الوزير المعنى.

الملاة 17: يمكن تعليق أو سحب الأوسمة الشرفية و/أو المكافأت من الحاصلين عليها بموجب قرار من الوزير المعني بعد رأي اللجنة الخاصة، في حالة معاينة ارتكاب أفعال معيبة أو منافية لطبيعة الأوسمة الشرفية و/أو المكافأت أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

المادة 18: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قـرار مـورخ في 24 شـوال عـام 1438 المـوافق 18 يـوليو سنة 2017، يحدد جـزء امـن غابة وادي التـوت التابعة للأمـلاك الغابيـة الوطنية بولايـة برج بو عريريج، بلدية رأس الوادي، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة والائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة وادي التوت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استجمام.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة وادي التوت، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية رأس الوادي، وهي تمتد على مساحة 26 هكتارا و95 آرا و64 سنتيارا، ومحددة بالإحداثبات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقطة
٤	س	,
3976881.24	683094.24	P1
3976911.17	683159.45	P2
3976945.10	683272.33	Р3
3976870.73	683263.64	P4
3976826.21	683231.80	P5
3976803.88	683209.71	Р6

الإحداثيات		النقطة
٤	<u>w</u>	
3976617.33	683001.84	P37
3976777.27	683004.25	P38
3976815.93	683015.45	P39
3976835.55	683035.43	P40
3976866.51	683087.80	P41
3976057.68	682504.29	P42
3976088.03	682516.27	P43
3976117.86	682554.23	P44
3976134.51	682608.89	P45
3976191.89	682654.05	P46
3976223.95	682670.52	P47
3976278.78	682746.50	P48
3976309.34	682818.15	P49
3976307.40	682894.47	P50
3976277.31	682909.54	P51
3976225.17	682875.24	P52
3976215.75	682832.57	P53
3976205.50	682804.76	P54
3976190.37	682786.21	P55
3976127.42	682752.72	P56
3976095.20	682721.94	P57
3976061.11	682672.99	P58
3976048.98	682641.17	P59
3976055.34	682627.26	P60
3976032.09	682586.87	P61
3976013.12	682570.13	P62
3976005.52	68253060	P63

يحدد الجزء من غابة وادي التوت لاستغلاله كغابة استجمام، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 شـوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

(تابع)

الإحداثيات		النقطة
٤	<u>w</u>	النقطة
3976783.90	683203.84	P7
3976742.09	683209.99	P8
3976665.13	683223.60	Р9
3976627.86	683252.85	P10
3976590.15	683285.81	P11
3976479.91	683228.17	P12
3976473.31	683229.68	P13
3976469.96	683234.88	P14
3976495.16	683286.78	P15
3976502.39	683322.29	P16
3976451.06	683357.14	P17
3976426.91	683355.21	P18
3976415.40	683347.03	P19
3976401.95	683356.19	P20
3976378.47	683346.47	P21
3976354.06	683343.01	P22
3976320.02	683343.98	P23
3976243.24	683329.32	P24
3976161.14	683318.56	P25
3976148.09	683318.48	P26
3976047.56	683281.85	P27
3976097.61	683192.50	P28
3976095.74	683174.57	P29
3976084.94	683165.18	P30
3976084.24	683125.80	P31
3976071.16	683103.75	P32
3976081.14	683071.71	P33
3976108.54	683023.55	P34
3976149.69	683992.72	P35
3976421.81	683998.13	P36

قرار مؤرِّخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة بومرقد التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، بلاية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 66–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة بومرقد، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استحمام.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة بومرقد، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية برج بوعريريج، وهي تمتد على مساحة 21 هكتارا و85 آرا و18 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقطة
٤	س]
3992808.76	661383.82	P1
3992879.70	661547.54	P2
3992895.07	661651.94	Р3
3992887.34	661762.27	P4
3992857.58	661856.52	P5
3992749.55	662038.52	P6
3992721.31	662024.20	P7
3992723.84	661980.69	P8
3992757.13	661883.80	P9
3992790.57	661716.09	P10
3992790.57	661636.17	P11
3992785.75	661596.07	P12
3992741.45	661519.16	P13
3992722.96	661501.05	P14
3992674.28	661517.16	P15
3992619.17	661565.51	P16
3992609.88	661565.90	P17
3992577.58	661591.43	P18
3992550.75	661595.03	P19
3992523.65	661585.11	P20
3992509.45	661570.11	P21
3992484.79	661534.44	P22
3992463.15	661518.33	P23
3992432.55	661511.67	P24
3992332.34	661528.17	P25
3992229.62	661589.98	P26
3992212.44	661557.82	P27
3992189.05	661505.31	P28
3992184.37	661472.55	P29

(تابع)

الإحداثيات		النقطة
٤	س	CEE 25,
3992185.72	661441.28	P30
3992196.46	661410.00	P31
3992205.44	661390.37	P32
3992212.19	661359.23	P33
3992214.06	661329.04	P34
3992225.46	661286.07	P35
3992246.45	661252.95	P36
3992294.90	661209.77	P37
3992313.78	661190.20	P38
3992324.21	661164.83	P39
3992461.82	661172.14	P40
3992459.60	661185.57	P41
3992526.51	661219.61	P42
3992518.90	661243.60	P43
3992527.53	661248.70	P44
3992533.43	661244.37	P45
3992541.67	661250.26	P46
3992540.09	661255.36	P47
3992632.72	661300.53	P48
3992654.69	661328.40	P49
3992684.75	661387.05	P50
3992716.56	661413.36	P51
3992735.38	661406.63	P52
3992751.29	661426.83	P53

يحدد الجزء من غابة بومرقد لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شـوال عـام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة البويرة التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية البويرة، بلدية البويرة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 50–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة البويرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية البويرة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام، جزء من غابة البويرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية البويرة، وهي تمتد على مساحة 146 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

يحدد الجزء من غابة البويرة لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شـوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرِّخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة أزرو التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية البويرة، بلدية بشلول، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427

الإحداثيات		النقطة
٤	<u>س</u>]
4029887.63	578579.15	P1
4029894.94	578737.60	P2
4029844.72	598795.89	Р3
4029783.43	578827.40	P4
4029651.93	578900.22	P5
4029451.24	579018.10	P6
4029268.95	579165.86	P7
4029083.03	579298.72	P8
4028890.21	579403.51	P9
4028774.51	579433.30	P10
4028618.25	579478.13	P11
4028422.24	579467.02	P12
4028275.47	579506.80	P13
4028275.47	579603.05	P14
4028072.91	579625.23	P15
4028081.84	579436.74	P16
4028174.85	579242.57	P17
4028178.05	579109.97	P18
4028268.55	578866.09	P19
4028259.99	578745.42	P20
4028286.30	578690.45	P21
4028428.80	578732.93	P22
4028463.40	578784.88	P23
4028521.09	578718.94	P24
4028741.09	578502.90	P25
4029005.19	578372.56	P26
4029118.45	578262.03	P27
4029245.49	578183.47	P28
4029478.62	578133.35	P29
4029654.72	578092.45	P30
4029793.04	577985.97	P31
4029853.00	577961.00	P32
4029780.53	578165.79	P33
4029761.27	578307.05	P34
4029817.58	578485.52	P35

الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة أزرو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية البويرة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة أزرو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بشلول، وهي تمتد على مساحة 85 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقطة
٤	س	
4023747.44	597428.59	P1
4023702.21	597454.33	P2
4023477.74	597787.81	Р3
4023365.70	597859.61	P4
4023473.74	598382.26	P5
4023303.58	598472.54	P6
4023165.56	598457.34	P7
4023142.24	598537.39	P8
4023152.38	598602.85	P9
4022753.07	598726.01	P10
4022663.81	598570.95	P11
4022717.31	598280.13	P12
4022696.50	598268.02	P13
4022850.34	597887.39	P14
4022885.51	597803.91	P15
4022969.42	597727.40	P16
4022908.80	597675.95	P17
4022874.74	597566.48	P18
4022834.88	597488.54	P19
4022821.39	597290.54	P20
4022920.32	597125.07	P21
4022952.31	597381.91	P22
4022969.78	597486.25	P23
4023136.39	597106.39	P24
4023213.43	597099.99	P25
4023142.61	597267.38	P26
4023178.18	597312.78	P27

الإحداثيات		النقطة
٤	س	,
4023250.99	597279.92	P28
4023348.82	597223.05	P29
4023405.38	597302.91	P30
4023431.37	597390.27	P31
4023432.24	597480.11	P32
4023497.25	597432.43	P33
4023542.17	597455.56	P34
4023615.49	597376.83	P35
4023723.68	597372.70	P36

يحدد الجزء من غابة أزرو لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 24 شـوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرِّخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة الحراكتة التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية أم البواقي، بلدية أم البواقي، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة الحراكتة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية أم البواقى، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة الحراكتة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية أم البواقي، وهي تمتد على مساحة 23 هكتارا و88 آرا و23 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقطة
٤	س	,
3972737	328927	P1
3972690	328964	P2
3972638	329034	Р3
3972608	329082	P4
3972592	329099	P5
3972571	329111	Р6
3972544	329119	P7
3972505	329126	P8
3972449	329128	P9
3972366	329132	P10
3972302	329138	P11
3972247	329154	P12
3972203	329173	P13
3972157	329199	P14
3972114	329232	P15
3972072	329273	P16
3972030	329334	P17

E Jay 2012 329358 P18 3972000 329353 P19 3971973 329282 P20 3971914 329251 P21 3971869 329274 P22 3971878 329293 P23 3971778 329320 P24 3971772 329302 P25 3971778 329292 P26 3971773 329291 P27 3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971742 329028 P34 3971742 329028 P36 3971742 329029 P36 3971742 329020 P37 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 32897 <	الإحداثيات		النقطة
3972000 329353 P19 3971973 329282 P20 3971914 329251 P21 3971869 329274 P22 3971778 329320 P24 3971772 329302 P25 3971778 329292 P26 3971773 329291 P27 3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971736 329028 P34 3971736 329028 P34 3971742 329028 P35 3971742 329029 P36 3971742 329021 P38 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971759 328977 P40 3972132 328971 P40 3972185 328941 P44 <th>٤</th> <th>س</th> <th>النقطة</th>	٤	س	النقطة
3971973 329282 P20 3971914 329251 P21 3971869 329274 P22 3971841 329293 P23 3971778 329302 P25 3971778 329302 P25 3971778 329291 P27 3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329044 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971742 329028 P34 3971742 329026 P36 3971742 329027 P35 3971742 329028 P34 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 <td>3972012</td> <td>329358</td> <td>P18</td>	3972012	329358	P18
3971914 329251 P21 3971869 329274 P22 3971841 329293 P23 3971778 329320 P24 3971778 329302 P25 3971778 329292 P26 3971773 329291 P27 3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971742 329028 P34 3971742 32902e P37 3971742 32902e P37 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971993 328977 P40 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 <td>3972000</td> <td>329353</td> <td>P19</td>	3972000	329353	P19
3971869 329274 P22 3971841 329293 P23 3971778 329320 P24 3971772 329302 P25 3971778 329292 P26 3971773 329291 P27 3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971742 329028 P34 3971742 329026 P36 3971742 329027 P35 3971742 329028 P34 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3972132 328967 P42 3972185 32891 P45 3972489 328890 P46 <td>3971973</td> <td>329282</td> <td>P20</td>	3971973	329282	P20
3971841 329293 P23 3971778 329320 P24 3971772 329302 P25 3971778 329292 P26 3971773 329291 P27 3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971742 329028 P34 3971742 329026 P36 3971742 329027 P35 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972185 328941 P44 3972362 32891 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 <td>3971914</td> <td>329251</td> <td>P21</td>	3971914	329251	P21
3971778 329320 P24 3971772 329302 P25 3971778 329292 P26 3971773 329291 P27 3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971742 329026 P36 3971742 329026 P36 3971742 329021 P38 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972132 328967 P42 3972185 328941 P44 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972602 328881 P49 <td>3971869</td> <td>329274</td> <td>P22</td>	3971869	329274	P22
3971772 329302 P25 3971778 329292 P26 3971773 329291 P27 3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329028 P34 3971736 329028 P34 3971742 329026 P36 3971742 329026 P36 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972132 328967 P42 3972185 32891 P44 3972362 32891 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P48 3972668 328891 P49 3972685 328891 P50	3971841	329293	P23
3971778 329292 P26 3971773 329291 P27 3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971742 329026 P36 3971742 329026 P36 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 397193 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972602 328879 P48 3972685 328891 P50 3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 <td>3971778</td> <td>329320</td> <td>P24</td>	3971778	329320	P24
3971773 329291 P27 3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971742 329026 P36 3971742 329026 P36 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972592 328879 P48 3972602 32881 P49 3972685 328891 P50 3972702 328891 P51 3972730 328892 P53 <td>3971772</td> <td>329302</td> <td>P25</td>	3971772	329302	P25
3971800 329248 P28 3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971736 329027 P35 3971742 329026 P36 3971742 329022 P37 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 32891 P45 3972576 328879 P47 3972592 32881 P49 3972668 328891 P50 3972685 328891 P51 3972730 328892 P53	3971778	329292	P26
3971763 329254 P29 3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971736 329027 P35 3971742 329026 P36 3971742 329021 P38 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 32891 P45 3972576 328879 P47 3972592 32881 P49 3972668 328891 P50 3972685 328891 P51 3972730 328892 P53	3971773	329291	P27
3971752 329186 P30 3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971736 329027 P35 3971742 329026 P36 3971742 329022 P37 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P48 3972602 32881 P49 3972668 328891 P50 3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53 <td>3971800</td> <td>329248</td> <td>P28</td>	3971800	329248	P28
3971742 329133 P31 3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971736 329027 P35 3971742 329026 P36 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P48 3972602 32881 P49 3972685 328891 P50 3972702 328891 P51 3972730 328892 P53	3971763	329254	P29
3971730 329064 P32 3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971736 329027 P35 3971742 329026 P36 3971742 329022 P37 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972489 328890 P46 3972576 328879 P48 3972592 32881 P49 3972602 32881 P49 3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3971752	329186	P30
3971728 329048 P33 3971736 329028 P34 3971736 329027 P35 3971742 329026 P36 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P48 3972602 32881 P49 3972685 328891 P50 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3971742	329133	P31
3971736 329028 P34 3971736 329027 P35 3971742 329026 P36 3971742 329021 P37 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 32881 P49 3972602 328881 P49 3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3971730	329064	P32
3971736 329027 P35 3971742 329026 P36 3971742 329022 P37 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P48 3972602 32881 P49 3972668 328891 P50 3972702 328891 P51 3972730 328892 P53	3971728	329048	P33
3971742 329026 P36 3971742 329022 P37 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972685 328891 P50 3972702 328891 P51 3972730 328892 P53	3971736	329028	P34
3971742 329022 P37 3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972685 328891 P50 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3971736	329027	P35
3971757 329021 P38 3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972668 32889 P50 3972702 328891 P51 3972730 328892 P53	3971742	329026	P36
3971759 329018 P39 3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972685 328891 P50 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3971742	329022	P37
3971967 328977 P40 3971993 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972685 328891 P50 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3971757	329021	P38
3971907 328972 P41 3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972668 32889 P50 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3971759	329018	P39
3972012 328967 P42 3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972668 328889 P50 3972702 328891 P51 3972730 328892 P53	3971967	328977	P40
3972132 328951 P43 3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972668 328889 P50 3972702 328891 P51 3972730 328892 P53	3971993	328972	P41
3972185 328941 P44 3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972668 32889 P50 3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3972012	328967	P42
3972362 328911 P45 3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972668 328889 P50 3972702 328891 P51 3972730 328892 P53	3972132	328951	P43
3972489 328890 P46 3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972668 328889 P50 3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3972185	328941	P44
3972576 328879 P47 3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972668 328889 P50 3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3972362	328911	P45
3972592 328879 P48 3972602 328881 P49 3972668 328889 P50 3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3972489	328890	P46
3972602 328881 P49 3972668 328889 P50 3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3972576	328879	P47
3972668 328889 P50 3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3972592	328879	P48
3972685 328891 P51 3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3972602	328881	P49
3972702 328891 P52 3972730 328892 P53	3972668	328889	P50
3972730 328892 P53	3972685	328891	P51
2572750 P54	3972702	328891	P52
3972740 328905 P54	3972730	328892	P53
	3972740	328905	P54

يحدد الجزء من غابة الحراكتة لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هدا القرار.

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شـوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

قـرار مـؤرِّخ في 12 ذي الصجـة عـام 1438 المـوافق 3 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تسجيل أصناف المبوب ذاتية التلقيح في القائمة "أ" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد لبحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين أو ب للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرّسمي لأنواع وأصناف

البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف الحبوب ذاتية التلقيح في القائمة "أ" من الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

الملاة 2: تلحق القائمة "أ" لأصناف الحبوب ذاتية التلقيح، المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1438 الموافق 3 سبتمبر سنة 2017.

الملحق

قائمة أصناف المبوب ذاتية التلقيع القائمة " 1 "

تريتيكال	الشعير	القمح اللين	القمح الصلب
1. فيفاسيو	1. سىوقىر	1. عين الحجار	1. انتالیس
2. تريبكا	2. لماري	2. ڤادس	2. كالو
3. نوي			

قـرار مـؤرِّخ في 12 ذي الصجـة عـام 1438 المـوافق 3 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تسجيل أصناف الأشجار المثمرة والكروم في القائمة "ب" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين أو ب للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد

الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره، وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف الأشجار المثمرة والكروم في القائمة "ب" من الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2: تلحق القائمة "ب" لأصناف الأشجار المشمرة والكروم المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1438 الموافق 3 سيتمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقى

الملحق

قائمة أصناف الأشجار المثمرة والكروم القائمة "ب"

شجرة التفاح	شجرة النكتارين	شجرة الفوخ	شجرة الإجاص
1 . إنوريد	1 . نيتيكس 28 2 . ريديكس 25	1 . قاي وكس 35 2 . ميلوكس 31	 أس هاروكريسب أس هارو بونتي هاروفين سنداون

شجرة البرقوق	شجرة الكرز	شجرة المشمش
1. بلاك أمبر	1. فرديفا	1. أنقات
2. فورتون	2. فردوس	2. كونقات
3. لاري آن	3. فرمینا	3 . ديقات
4. أفروديت	4. فرتار	4. جيلقات
5. أن ڤولد	5. فيرتيل	5. كوولقات
	6. فولفر	6 . إزيقات
		7.سفورا

شجرة الكروم			
8. أراتو انتيفايف	1. أرا تن		
9. أراتو انتيسفن	2. أرا ثرتين		
10. أراتوانتيإيت	3. أرا فورتينوان		
11. أراتوانتيناين	4. أرا فيفتين		
12. أراثرتي	5. أرا سيكستين		
13. أراثرتيوان	6. ارا إيتين		
14. أراثرتيتو	7. أرا ناينتين		

حامل طعم شجرة الإجاص 1. بيريام